الحريات في الإسلام / أنواعها

الحقوق والحريات في الإسلام ثلاثة أنواع .

النوع الأول:-الحرية الشخصية : وتشمل حرية الأمن وحرية المسكن وحرية التنقل وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان .

النوع الثاني:-الحرية السياسية : وتشمل حرية الرأي والعقيدة ومزاولة الشعائر الدينية والاجتماع والصحافة والمعارضة وحرية المشاركة السياسية في ظل مبدأ الشورى .

النوع الثالث:-الحرية لاقتصادية والاجتماعية: وتشمل حق الملكية وحق العمل والرعاية الصحية والتكافل لاجتماعي المتمثل في فريضة الزكاة والصدقات والكفارات وغيرها

النوع الأول : الحرية الشخصية .

الحرية في الفكر التشريعي : هي قدرة الإنسان على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين أو هي حرية الإنسان في الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض علية أو معاقبته وحبسه إلا بمقتضى قانوني وحرية التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها إذا لم تتقيد الحرية بقيد (عدم الإضرار بأحد) .وكانت خطرا وفوضى لذا قيل (أنه لا حرية مع الفوضى) فهي ليست حرية مطلقة والحرية الشخصية هي أصل الحريات لتعلقها بنفس الإنسان وبصميم كرامته وهي أصلية طبيعة أثبتها الفكر التشريعي لكل إنسان منذ الولادة لهذا عبر عنه الخليفة الراشد عمر بقوله إلى حاكم مصر لتعدي ابنه على مسيحي قبطي (ياعمرو متى استعبدكم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) لذلك جعل الإسلام الحرية الشخصية أي حرية النفس محرمة المال والعرض إذ قال النبي صلى الله علية وسلم في حجة الوداع (إن

دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم) وتعني هذه الحرمة الصدق والتقديس وتحريم الاعتداء على الحرية الشخصية وعلى النفس لأن الاعتداء ظلم والإسلام يحرم الظلم مطلقا كما تقتضي هذه الحرية الشمول لكل مجالات الحياة فدم الإنسان وعرضه وماله ولا يجوز المساس بها كما تشمل حق الشعوب في التحرر من الاستعمار وحق الحياة ومنع التعدي على النفس . وقد كفلت الشريعة هذا الحق ومنعت الاعتداء على أي شخص بقولة تعالى "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " سورة البقرة/١٩٠. إلا إذا كان ظلما لقولة تعالى "فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" سورة البقرة/ ١٩٣، فتعادل الحرية الشخصية في الإسلام نمط الفقه التشريعي والقانوني المعاصر ثلاثة أنواع من الحريات وهي:

١- حرية الأمن .

٢- حرية المسكن .

٣- حرية التنقل .

النوع الثاني:- الحرية السياسية .

وهي حق المواطن في الإسهام في شؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال ممارسة حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وحرية التعبير والصحافة والاجتماع.

وأساس هذا الحق في الإسلام هو مبدأ الشورى الذي يعبر عن إرادة وضمير الرأي العام وعلى متخذي القرار إن يستمعوا دائما إلى صوت المواطنين ويتعرفوا على أرائهم ويتحسسوا مشكلاتهم فان نظام الحكم في الإسلام الذي أراده الله تعالى واوضحه الرسول الكريم محمد يقوم على ستة مبادئ هي:

١-الحرية ٢- العدل ٣- المساواة ٤- الشورى ٥- المعارضة ٦- النقد الذاتي .

والمسلم في هذا النظام الإسلامي يحس بقضايا الأمة العامة ويتفاعل معها ومع أحداثها بقدر ما أمكنة في تحقيق المصلحة العامة والنفع الشامل ودرء المفاسد والمضار . فقد جاء في الحديث الشريف" من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ورسوله والكتاب ولأئمة المسلمين ولعامة المسلمين فليس منهم) وهذا يستلزم دوام مراقبة الحكام وفهمهم ونقد تصرفاتهم انطلاقا من حرية الرأي وقد وضح القرآن الكريم أساس ذلك بمبدأ المولاة والمناصرة والإخوة الإيمانية اذ قال تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" سورة التوبة/٧١ ، وقال تعالى "انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ " سورة الحجرات /١٠)).

ويتأكد القيام بهذا الواجب في أوقات الحروب والأزمات والشدائد العامة في التغلب على الأعداء ويبقى واجب النصح والتحذير والتخطيط وإبداء الري ذا صفة عامة في حالات السلم والبناء وتقدم الدولة . ومن مظاهر هذه الحرية والتي تعادل الفقه الدستوري ما يأتي نذكرها فقط .

١- حرية الرأي والفكر والتعبير .

٢- حرية النشر والصحافة .

٣- حرية الاجتماع والمشاركة السياسية .

٤- حرية المعارضة .

٥- حرية النقد .

٦- حرية العقيدة .

النوع الثالث : الحرية الاقتصادية ولاجتماعية .

استطاع الإسلام أن يغير معالم الجاهلية العربية إلى امة حضارية رفيعة المستوى بالعلم والمعرفة والقضاء على الأمية لأن أول آية نزلت في القرءان الكريم بالوحي ألإلهي هي "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" سورة العلق/١ وهذا ابسط دليل على حرية التعليم . كما أكد الإسلام على حق العمل وحق العامل وحماية العمال ولا سميا النساء والأطفال وحق تكوين النقابات والضمان الاجتماعي وحق التحرر من الجوع وتوزيع الأغذية المتمثل ببيت مال المسلمين . وحق التمتع بالصحة النفسية الجسمية والعقلية ومسائل التربية والتعليم وحق الإسهام في الحياة الثقافية والتي تقوم إلى تحقيق فوائد التقدم العلمي والبحث العلمي والنشاطات المبدعة والتي من شانها دفع عجلة التطور والنهوض الاقتصادي للبلد وحقه في تحقيق مصيره والتصرف الحر بثروات وموارد البلد وحقه في تحقيق مصيره والتصرف الحر بثروات وموارد البلد الطبيعية مع حرية تامين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كما تشمل هذه الحقوق والحريات حرية الفرد في مواجهة الدولة بها ويقصد بها أيضا كفالة ما يحتاج إلية من حياة المعيشة وتوفير وسائل الرعاية الصحية والاجتماعية له وهذا ما يطلق عليها بالحريات الاجتماعية . ويندرج تحت هذه الحرية ثلاث أنواع تقابل الفقه الدستوري الوضعي المعاصر نذكرها فقط . ١ – حرية التربية والتعليم .

٢– حرية الرعاية الاجتماعية والصحية .

٣– حق العمل والتوظيف .